



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢١ ميلادية

بتعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٩١م
بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ / أغسطس / ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ / ديسمبر / ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠م.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / مارس / ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٩١م، بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١م، بشأن زيادة مرتبات العاملين بالوحدات الإدارية العامة.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٦٩١٥)، بتاريخ ١٠ / يوليه / ٢٠٢١م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الرابع لسنة ٢٠٢١م، المنعقد بتاريخ ٨ / يوليه / ٢٠٢١م

قرر

مادة (١)

تعديل المادة (٢٩) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٩١م، بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ، بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

الاشتراكات المفروضة:

تفرض في مقابل المنافع النقدية الاشتراكات الآتية:-

أ. اشتراك المعاش:

وهو اشتراك واحد يفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل معاشات الشيخوخة والعجز بسبب إصابة العمل والعجز الحكلي وغير إصابة العمل، ومعاشات الورثة، وفقا لما يتم اعتماده من مجلس الوزراء بناء توصيات مقدمة من لجنة تشكل بالخصوص بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.





حكومة الوحدة الوطنية
١٨٨٠٤٢ +٩٦٣٥٠٤٤
agasu nduronnu numii -
Government of National Unity

بـ. اشتراك المساعدات للعاملين لحساب أنفسهم:
ويفرض بالنسبة إلى فئة المشتركين العاملين لحساب أنفسهم في مقابل المنافع النقدية
قصيرة الأمد التي تستحق لهم ، وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (١٪) واحد بالمائة.

جـ. اشتراك المنح المقطوعة والإعانات الإجمالية:
ويفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل المنح المقطوعة والإعانات التي يقدمها
صندوق الضمان الاجتماعي ، وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (١٪) واحد بالمائة.

دـ. اشتراك الرعاية الصحية النوعية:
ويفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل خدمات الرعاية الصحية النوعية التي
يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي ، وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (١٪) واحد بالمائة.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية..

مجلس الوزراء



صدر في : ٢٤، سبتمبر ١٤٤٣ هجري
الموافق : ١٥ / ١٠ / ٢٠٢١ ميلادي
(*) * كم ، القانونية